توحيد(٣)

الدرس السابع

باب لا يقول: عبدي وأمتي

قال المؤلف رحمه الله:

في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضىء ربك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي، وغلامي).

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الحديث متفق عليه، فقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

المسألة الثانية: في الحديث "نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يُقَوَّلَ لِسَيِّدِهِ رَبِّي لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ أَوِ الْقَائِمُ بالشئ ولا يوجد حَقِيقَةُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى" شرح النووي على صحيح مسلم.

المسألة الثالث: نسبة العبد للنفس، كأن يقول عبدي منهي عنها كما في الحديث، لكن نسبتها للغير فقد جاءت في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}النور ٣٢.

وثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ» متفق عليه.

المسألة الرابعة: أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اللفظ الجائز دلالة على منع عبدي وأمتي، واستبدالها بفتاي وفتاتي وغلامي.

المسألة الخامسة: يجب التأدب مع الله تعالى باختيار اللفظ الشرعي الصحيح الثابت، والتأدب معه سبحانه من تعظيمه.

باب لا يرد من سأل بالله

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى ترون أنكم قد كافأتموه). رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: قوله : من سأل بالله: قال ابن عثيمين رحمه الله: "أي: من سأل غيره بالله".

كأن يقول: أسألك بالله، مثل حديث الثلاثة الأعمى والأبرص والأقرع الذي فيه، " أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ" متفق عليه.

المسالة الثانية: من سئل بالله، فقد يكره له رد السائل وقد يحرم بحسب السؤال والسائل، فقد يكون السائل صادقاً وما يسأل عنه يمكن تحقيقه فلا يجوز رده، وقد لا يحرم إذا طلب مالا يقدر عليه أو كان محل تهمة.

المسألة الثالثة: حكم من سأل بالله، هل يكره له ذلك أم يحرم؟

الأظهر أن أقل أحواله الكراهة، مع أن المسلم ينبغي له ألا يعود نفسه على السؤال؛ لأن السؤال من أسباب إذلال النفس للغير. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» متفق عليه.

ومعنى مزعة لحم: قطعة لحم.

باب لا يسأل بوجه الله إلا الجنة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة). رواه أبو داود.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: صفة الوجه ثابتة لله تعالى على وجه يليق بجلاله وعظمته، وهو وجه حقيقي. قال تعالى: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}الرحمن٢٧.

المسألة الثانية: السؤال بوجه الله تعالى لا يجوز في الأمور الدنيوية؛ لأن الدنيا أقل شأناً من أن تسأل بوجه الله، ولذا قيد النبي صلى الله عليه وسلم الجواز بطلب الجنة، والجنة لا يقدر عليها إلا الله تعالى.

وقد ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا» رواه الطبراني في الدعاء وغيره، وصححه الألباني.

المسألة الثالثة: في الحديث تعظيم السؤال بوجه الله تعالى، وأن الواجب على المؤمن أن يراعي تعظيم ربه في قلبه.

المسألة الرابعة: يجوز سؤال الله بوجهه في الاستعاذة من النار، بل ويجوز في كل أمر أخروي، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ

بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ -» رواه البخاري.

باب ما جاء في اللّو

وقول الله تعالى: (يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا) (١١٨). وقوله: (الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا)(١١٩) الآية.

في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا؛ ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).

الشرح: (لو) لها عدة استعمالات وحكمها بحكم استعمالها، ذكرها العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى على النحو التالي:

* أن تستعمل في الاعتراض على الشرع، وهذا محرم كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}آل عمران١٦٨.

* أن تستعمل في الاعتراض على القدر، وهو محرم كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللّهُ يُحْيِـي وَيُمِيتُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}آل عمران١٥٦.

* أن تستعمل للندم والتحسر، وهو محرم أيضاً؛ لحديث الباب، حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* أن تستعمل للاحتجاج بالقدر على المعصية، وهذا محرم؛ كاحتجاج

المشركين بالقدر على شركهم، قال سبحانه: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ}الأنعام١٤٨. وقوله جل وعز: {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ}النحل٣٥.

* أن تستعمل في التمني، وحكمه بحسب نوع التمني، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، كما في الحديث الذي يرويه أحمد والترمذي عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، (وفيه): .....قَالَ: "إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ"، قَالَ: «فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟» قَالَ: "فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ" قَالَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ» ، قَالَ: «وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ» قَالَ: "وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ"

* أن تستعمل في الخبر المحض، وهو جائز، مثل: لو أني حضرت الدرس لاستفدت، وقد ثبت عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا» رواه البخاري.

معهد العلوم الشرعية العالمي